وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمركز شرطة رشيد وكذلك إنشاء فرع للتوثيق بمركز شرطة رشيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/٩ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

دمج مأمورية شهر رشيد مع فرع توثيق رشيد التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيـــق بدمنهـــور تحت مسمى «مأموريـــة الشهـــر العقارى والتوثيق برشيد» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة رشيد شهراً وتوثيقًا .

(المـــادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١٥

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد